توفيق بك — انا لم اخالف الزميل قاسم بك ، ولا الزميل عادل بك في الاساس ، ولكنني قلت ان احالة الاقتراح كما هو ، هو تكليف الحكومة لوضع قانون يجعل امر الانتقال تابعاً للاحكام الشرعية ، لايتناسب مع الغاية التي طلبت ، وان مثل هذا الامر لايتم بسرعة ، ومن الواجب ان يُدرس من قبل لجنة خاصة ، على انني لااری مانعاً من احالة الاقتراح على الحكومة ، بشرط ان يطلب اليها ان تؤلف لجنة تجمع بعض رجال الحقوق والشرع ، لاجل النظر في هذا الامر الهام وان تعدل قانون الانتقال بشكل غير مقيد بما ورد في الاقتراح ، ويُترك لها امر النظر ، وابداء الآراء ، وتنظيم مشروع ، طالما هو سيعرض على مجلسكم الموقر ، وفضلا على ذلك ، فبما ان النظام الداخلي يقضي بتعيين مدة لتنظيم المشروع ، ولما كان هذا الامر ليس من الامور السهلة التي تستطيع الحكومة اتمامها بمدة قصيرة ، ارتأي ان لاتعين مدة محدودة لتنظيم المشروع وارساله الى المجلس .

قاسم بك — ليس الغرض ان يبت فيه بعشرة ايام ، بل الغرض ان ينظر في الامر ، ولا بأس ان يكون تقديم المشروع للمجلس في دورته القادمة .

فوافق المجلس على اقتراح توفيق بك واحالة الاقتراح على الحكومة .

الرئيس — مواضيع الجلسة القادمة .

١ — قانون الميزانية الخاص رقم (٨) لسنة ١٩٣١—١٩٣٢ .

٢ — اقتراح العضو صالح باشا العوران بشأن تعديل المادة — ٣٥ — من قانون الحراج والغابات .

٣ — اقتراح العضو ناجي باشا العزام بشأن تسجيل اراضي غور الاربعين وصخور الغور والبشانوه ، والباقوره على مزازعيها .

٤ — اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي (بشأن تعديل نظام رسوم المحاكم)

٥ — اقتراح سلطي باشا الابراهيم بشأن اجراء عملية الافراز للاراضي التي جرى تحديدها وتثمينها من قبل دائرة المساحة .

٦ — اقتراح حسين باشا الطراونة بشأن استثناء المطاحن التجارية من رسوم ورخص المهن والمؤسسات المضرة بالصحة .

٧ — اقتراح متري باشا الزريقات بشأن اعفاء الاردنيين من رسوم الجنسية والاستمرار على استيفائها ممن يرغبون التجنس .

٨ — القوانين التي ترد من اللجنة المالية .

وانفضت الجلسة

سكرتير المجلس التشريعي
عمر زكي



ملحق

العدد ٧١ — السنة الثالثة

الجريدة الرسمية
لامارة شرقي الاردن

عمان : الاحد في ٩ رمضان ١٣٥٠ — و١٧ كانون الثاني ١٩٣٢

مذاكرات المجلس التشريعي

محضر الجلسة الثالثة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني
المنعقدة بتاريخ ٣١-١٢-١٩٣١

الفهرس

الجلسة الثالثة عشرة

افتتحت الجلسة الثالثة عشرة للدورة الاعتيادية الاولى للمجلس التشريعي الاردني الثاني في الساعة العاشرة من يوم الخميس الواقع في ٣١-١٢-١٩٣١ برئاسة فخامة رئيس الوزراء وحضور اكثرية قانونية ولم يتغيب عن الجلسة سوى حمد باشا بن جازي ، ماجد باشا العدوان ، ناجي باشا العزام (مأذون) ·

الرئيس — افتتح الجلسة · فليقرأ الضبط ·

« قرئ » ·

الرئيس — عندنا قانون الميزانية رقم (٨) ·

عادل بك — ان عـدد الميزانيات التي قدمت الى مجلسنا قد بلغت الثمان ، ولا نعلم ان كان على الطريق ميزانيات اُخر ستعرض على المجلس قبل انفضاضه ، وكل ذلك سيجري في حين ان ميزانية سنة ١٩٣١—١٩٣٢ التي ستنتهي بعد ثلاثة اشهر من هذا اليوم لم تعرض على مجلسنا بعد · واعتقد انه ربما تنتهي دورة المجلس ، بل وتنتهي السنة المالية الحاضرة ولا تصل هذه الميزانية الى بلاد الامارة ، ومن جملة الدلائل على انها سوف لاتصل هذه قبل ختام السنة المالية : اقدام الحكومة على تنظيم هـذا القانون الخاص ، الذي سنته لتأمين بعض صرفياتها الضرورية الزائدة عن ميزانية سنة ١٩٣١— ١٩٣٢ في آخر هذه السنة المالية ·

من المعلوم ان الحكومات تنظم ميزانياتها وفقاً للحاجة ، وللقيام ببعض مشاريع وامور تحتاج اليها البلاد ، فعلى هذا الاساس لابد ان تكون وضعت ميزانية هذه السنة التي تنتهي بعـد ثلاثـة اشهر ، ولا بد ان الحكومة فكرت في احداث بعض الامور النافعـة ، ولكن تأخير الميزانية حتى هذا اليوم ، وعدم اقترانها بالتصديق ، حال دون تنفيذ تلك الرغبات او المشاريع ·

انه من الاصول لدى كافة الحكومات ان تعرض الميزانية قبل بدء السنة المالية ، وفي اكثر الاحيان يصادق عليها قبل حلول السنة المالية التي ستطبق فيها ، ولا يوجد حكومة في العالم تعرض ميزانيتها على المجلس للتصديق في آخر السنة المالية ، او بعد انتهاء تلك السنة ، كما هو جار عندنا حتى هذا اليوم · فنظراً لهذه الحالة الغريبة تضطر الحكومة من حين الى آخر للتصرف بالامور المالية دون قانون كما هو جار في الميزانية المعروضة علينا الآن ، فاني لاحظت من اقوال حضرة مدير الخزينة انه قد تحقق على الحكومة بعض الصرفيات الداخلة في هذا القانون ، ومعنى ذلك ان بعض الاعمال المنصوص عليها في هذا القانون قد صرفت فعلاً · واعتقد ان الايجارات ، والقرطاسية والمطبوعات ،

والمبالغ المخصصة للطرق ، ولمشترى السيارات والاسلحة والمهمات لفرقة البادية ، قد صرفت فعلاً · لانني علمت ان فرقـة البادية قـد اشترت السيارات التي طلبت المخصصـات من اجلها ، كما ان المطبوعات المنوه عنها في هذه الميزانية قد طبعت فعلاً · اذن تـكون هذه الصرفيات التي صرفت وتحققت مبالغها على الحكومة ، قد صرفت بدون قانون ، لانها لم تـكن داخلة في ميزانية العام الماضي ، بل انها داخلة في ميزانية هذا العام الذي لم يتم التصديق على ميزانيته بعد ·

ان هذه الحالة الغريبة والمخالفة لاحـكام القانون هي ناتجـة عن كون ميزانيتنا موضوعة تحت سيطرة الغير بموجب احـكام الاتفاقيـة الاردنيـة – البريطانيـة ، وهل ان معنى المـادة الواردة في الاتفاقية الاردنية — البريطانية (من ان ميزانية حـكومة شرق الاردن يرجع بها الى مشورة الحكومة البريطانية) هو تعطيل اعمال الحـكومة ، والتشويش على مشاريعها ، والتأخير والماطلة في اتمام ابداء تلك المشورة ؟ كلا ! واعني ان تأخير البت في ابـداء المشورة حول الميزانية ، من شأنه ان يعرقل اعمال الحكومة و يؤخر المشاريع المقررة والموضوعة في الميزانية ، وبالنتيجة فان ذلك من شأنه ان يمس كرامة احـكام الدستور القاضي (بأن كل ميزانية ينبغي ان تعرض على المجلس التشريعي) ، اذن من الواجب على المجلس وعلى الحـكومـة ايضاً ان يفـكرا في صلاحياتهما وتعهداتهما ، وان يجعـلا لهذه الامور الغريبة التي تجرى في بلادنا حداً يتفق مع مالنا من صلاحيات قانونية ، وما علينا من تعهدات من جهة اخرى ·

اما ان يترك الامر يجرى على المنوال الذى جُرى عليه حتى الآن ، فهذا مالا اظن ان المجلس يقبل به قط ، و يعاكسه بما اوتيه من قوة · لذلك ارى ان من الواجب على الحـكومة ان تحول دون هذه الحالة ، وان تسعى بكلياتها ، – والمجلس مساعدها في هذا الشأن كل المساعدة — فتؤمن عرض الميزانية السنوية على المجلس قبل فوات الوقت ، وبذلك تتجنب التصرفات غير القانونية ، التي رأينا امثالها فى هذه الميزانية ، وفي الميزانيات السابقة التي عرضت عليكم ، ولا يمكن للحكومة البريطانية التي تعاقدت معنا في ذلك العقد غير المرغوب فيه بحد ذاته ، ان تتمسك بـما جاء في البند القاضي بالرجوع الى مشورتها ، وان تعطل علينا اعمالنا ، وتعرقل مشاريعنا ·

لهذا وبصورة عامة اطلب من الحـكومة الموقرة ان تعير اهتمامها في هذا الامر الهـام ولأنها ستعتني كل الاعتناء ، فأنها في الدورة القادمة لمجلسنا ستكون قد اتخذت التدابير اللازمة حول هذا الموضوع ، وتعرض علينا الميزانية في وقتها وقبل فوات الوقت ·

شكري بك — اريد ان اقتصر في البحث على نقط ثلاث :—



اما الاولى — : فهي قضية تأخير تقديم الميزانية للمجلس ، واما الثانية — : فهي تصرف الحكومة في انفاق مبالغ خلافاً للقانون ، واما الثالثة — : فانها تأدية هذه المبالغ قبل ان يكون لها في الميزانية مخصصات .

اما من حيث النقطة الاولى — : فاني اقول ، انه من الاوفق ان تعرض الميزانية عليكم في اوقاتها المعينة ، واني اشارك عادل بك في رأيه ، واذكر ان الحكومة شعرت بهذا الامر قبلاً ، واتخذت التدابير اللازمة لتهيئة الميزانية وتقديمها للمجلس في الوقت المناسب على قدر الامكان .

اما فيما يتعلق بالتصرف خلافاً للقانون — : فاني اقول ، لقد ضُرب له مثال في كلام عادل بك ، وهذا المثال هو بدلات الايجار التي استنتج انها صرفت او تحققت على الحكومة بصورة مخالفة للقانون .

ان بدلات الايجار قد تحققت حقيقة ، ولكن ذلك وقع بالاستناد الى نظام استئجار دور الحكومة ، ولم يكن من الممكن ان تتأخر الحكومة عن معاقدة اصحاب الابنية التي تشغلها دوائر الحكومة انتظاراً لتصديق الميزانية .

اني شخصياً لااعترف بان المعاقدة الواقعة بهذه الصورة هي تصرف مخالف للقانون .

وفيما يتعلق بالنقطة الثالثة — : اقول اننا (في المالية) لم نصرف شيئاً من المبالغ الوارد ذكرها في هذا القانون المعروض عليكم .

لقد سمعتم بيانات حضرة عادل بك ، وايضاحاتي في الجلسة الماضية التي اشرت فيها الى جميع الظروف التي دعت الحكومة الى طلب هذه المخصصات من اجل مشاريع هامة ، تأخيرها فيه كل ضرر .

في الكرك بناء جسيم لمدرسة الذكور ، وتأخير ترميمه يستدعي توسع الخراب ، وازدياد النفقات ، فهل لاتجب المبادرة لترميمه مادامت الحكومة في مثل الظروف التي اعترف بها عادل بك ؟ .

ان اهالي العقبة الفقراء الضعفاء ، تتهددهم السيول في هذا الشتاء ، وقد علمتم بما اصابهم من النكبات والخسائر في السنة الماضية ، واشتركتم بصفتكم نواب الامة في اوجاعهم وآلامهم ، فهل يمكن تأخير انشاء سد العقبة ؟ .

ان الحكومة مضطرة لتمشية مصالحها ، وتأمين حاجياتها ، وايفاء ديونها فهل ، اذا تقدمت بمشروع يساعدها على القيام بواجباتها ، أفلا ينبغي ان تلاحظ هذه الظروف الدقيقة التي يشعر كل منكم بقيمتها ؟ .

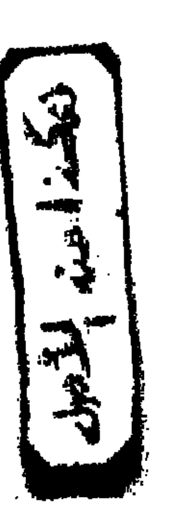
اني اقتصر ، واترك اليكم تقدير الحاجة الى النفقات المستعجلة ، والمشاريع الهامة الواردة في القانون المعروض عليكم ، واذكر ان تأخير اعطاء هذه المخصصات مجلبة للضرر ، ولا يتفق مع المصلحة العامة التي انتم احرص عليها بصفتكم النخبة الممثلة للشعب الاردني الكريم .

عادل بك — انا ماقلت ولا اقول بانه لايوجد ظروف قاهرة أدت الى مثل هذه الحالة ، من تأخر عرض الميزانية على المجلس ، واجراء صرفيات مستعجلة اضطرتها الحاجة ، ولكن اقول ان القانون قد احاط بكل هذه الامور ، واعطى الحكومة الصلاحية لان تصدر قوانين موقتة للصرفيات المستعجلة .

لقد ظهر من كلام حضرة مدير الخزينة ان المبالغ قد تحققت فعلاً (اي ان الحكومة اقدمت على صرفها دون ان يكون هنالك قانون مصرح بها) فالامر الذي ارغب به هو ان نتخلص من هذه الحالة الغريبة التي لاتتفق مع احكام الدستور ولا مع الاصول الجارية في اية حكومة في هذا العالم ، ولاجل ذلك يجب ان نطالب بالحاح وبكل جدّ من الحكومة البريطانية ان لاتعرقل علينا مساعينا ومشاريعنا ، وان تقتصر على ابداء مشورتها في امر الميزانية باسرع مايمكن ، وبواسطة مندوبيها الذين لهم صلاحيات واسعة في غير هذا الامر ، وان لاتحيج الامر لارسال الميزانية الى وزارة المستعمرات وتبقيها هناك اشهر عديدة دون حاجة ولالزوم ، والبلاد والحكومة تنتظر ابداء تلك المشورة القيّمة لتسيير امورها ومشاريعها ، واذا تم لنا هذا الامر اعتقد انه لايبقى بعدئذ مجالا للخروج على احكام الميزانية والصرفيات ، غير القانونية ، وتقديم ميزانيات عديدة للمجلس ، وحرمان البلاد من المشاريع الموضوعة في الميزانية .

اني أوكد طلبي الذي طلبته من اني اريد ان اسمع من الحكومة الموقرة وعداً صريحاً بانها ستعتني في هذا الامر الهام ، وانها في السنة الآتية سوف الا وانها موفقة انشاء الله . وقد صرح حضرة مدير الخزينة الآن ، ان الحكومة شاعرة في هذا الامر ، فاذا طالبت مثل الحكومة البريطانية مطالبة مستندة الى رأي هذا المجلس الذي يمثل البلاد ، ومطالبة مستندة الى المعقول والمنطق ، ومستندة الى احكام القوانين المعترف بها ، والى الاتفاقية ، اعتقد انه لايمكن لاي انسان ان يرد لها طلبها ، وان يعاكس رغبتها .

توفيق بك — الصعوبة لم تكن ناشئة عن احكام الاتفاقية فحسب ، بل عن اضطرار البلاد لاخذ اعانة مالية من الحكومة البريطانية تسدّ بها العجز الحاصل في الميزانية ، واني اصرح للزميل عادل بك بان الحكومة شعرت بهذه الصعوبة قبل مدة تقارب السنة ، اي في بدء توليها الحكم ،



كما ان ممثل الدولة البريطانية في هذه البلاد شعر ايضاً مع الحكومة بضرورة انجاز الميزانية في اوقات مناسبة ليتسنى تقديمها الى المجلس التشريعي العالي قبل حلول السنة المالية، ولكن الامر الهام كما ذكرت هو الاضطرار للحصول على الاعانة ، وهذه الاعانة لايمكن ان تدخل في الميزانية قبل ان يقرر صرفها البرلمان البريطاني ، لذلك فكرت الحكومة ان تطالب الدولة البريطانية بواسطة ممثلها بان تُقرر الهبة في وقت مناسب لكي لايحصل التأخر ، واذكر ان اللجنة المالية البريطانية التي كانت زارت شرق الاردن قبل بضعة شهور اقتنعت بهذا الطلب ، ووعدت بان توصي وزارة المالية في انكلترا لتسهيل امر اقراره .

اذن فان الملحوظة التي ابداها الاستاذ عادل بك نُظر فيها ، وآمل ان لايطول امر حلها بشكل مناسب .

امّا مايدعيه الاستاذ ، من ان الحكومة اقدمت على انفاق مبالغ بشكل غير قانوني، فلا اقرّه عليه ، وقد تفضل زميلي شكري بك واجابه على ماذكره في موضوع الايجارات ، وكان جوابه معقولاً ووافياً بالمرام ، وكذلك يمكن ان يقال في موضوع القرطاسية، لانها من اللوازم التي لايمكن للحكومة ان تستغني عنها ، ولذلك فان تحقق بعض النفقات من اجلها عند الضرورة امر مقبول في جميع حكومات العالم ، طالما ان الصرف لايتم قبل الحصول على الاجراءآت القانونية ، لاسيما اذا كان المجلس منعقداً كما حصل في هذه السنة ، ولم يكن في وسع الحكومة ان تصدر قانوناً موقتاً بصورة عاجلة .

وامّا ماقيل بشأن اثمان السيارات لفرقة البادية ، فيمكنني ان اجيب حضرة الزميل عليه بان هذه المبالغ موجودة في ميزانية سنة ١٩٣٠—١٩٣١ ولكن من المعلوم ان النفقات غير الدائمة — اي التي لاتتكرر في كل سنة من السنين — لايمكن انفاق شيء منها بعد انتهاء السنة المالية التي وضعت في ميزانيتها ، ولذلك فاذا صحّ ان دورية البادية جلبت سيارات ، وانها اقدمت على ذلك استناداً لميزانية سنة ١٩٣٠—١٩٣١ فلا يكون اقدامها خروجاً على القانون ، واذا كانت هذه السيارات قد وصلت بعد انقضاء سنة ١٩٣٠—١٩٣١ وكان لابد من تأدية اثمانها في هذه السنة الحاضرة لانها من النفقات غير المتكررة ، فلا يعتبر ذلك شذوذاً بأيّ شكل من الاشكال . ومع كل هذا قد لاحظت مما ذكره حضرة الزميل ، انه لم يقصد رفض القانون ، او الحيلولة دون تصديقه ، بل طلب عن نيّة حسنة ، ودافع شريف ، لان ينبه الحكومة الى امر لم يكن يعلم انها انتبهت اليه قبل ان يدخل هذه القاعة، واظن انه ليس من الضروري اطالة البحث في الامر طالما ان التفاهم واقع ،

والامر متفق عليه ، واقترح ان نقرر استيفاء البحث، وثم نصدق القانون .

حسين باشا الطراونه — فهم من كلام عطوفة السكرتير العام توفيق بك انه لايمكن تنظيم الميزانية قبل موافقة الدولة البريطانية على هبتها ، فكان من الواجب ان لاتعرض ايّة ميزانية على المجلس ، سواء اكانت خاصة او عامة حتى تجري الموافقة على الهبة المذكورة ، فطلب تصديق صرفيات من المجلس قبل تصديق الميزانية مخالف للقوانين المعمول بها ، لذلك اقترح ان تجعل الحكومة حداً لهذه التصرفات في ميزانية البلاد حتى يقال ان لنا مجلساً تشريعياً يمثل الامة .

سعيد بك المفتي — كل واحد منا يهمه هذا الامر ياسيدي .

شكري بك — لاتنسى ياسعيد بك انك احد اعضاء اللجنة المالية الذي اشترك بتدقيق هذا القانون ووافق على محتوياته .

سعيد بك المفتي — ان هذا الامر الذي بينه عادل بك يهمنا وبياناته كانت قيّمة ووافية ، واذا جاء احدنا باقتراح او بيان ولم ير من احد منا صدمة تجاه هذه البيانات ، فمعنى ذلك اننا مرتاحون اليها ، كما اني انا موافق على ماقاله شكرى بك ، وارجو من حضرته ان لايتسرع في اظهار حدته ، وبما انني قد أُخبرت قبل هذه الجلسة بان الحكومة فكرت بايجاد الطريقة المناسبة لايصال الميزانية في وقتها وانها ستتابع مساعيها للحصول على ذلك فاقترح الموافقة على تصديق هذا القانون .

الرئيس — اضع المادة الثانية والجدول من القانون الذي نحن بصدده مع ما ابانه شكري بك في الجلسة الماضية من التصحيحات والمقترحات المختصة بجدول القانون بالرأي .

« فوافق المجلس بالاكثرية على قبول المادة الثانية والجدول من هذا القانون مع التصحيحات والمقترحات المذكورة» .

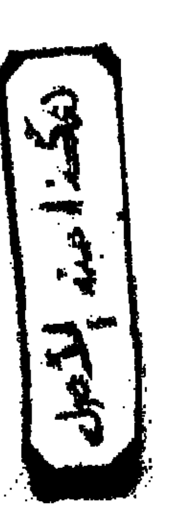
الرئيس — اضع مجموع القانون بالرأي .

« فوافق المجلس بالاكثرية على قبوله » .

الرئيس — عندنا اقتراح العضو صالح باشا العوران بشأن تعديل المادة (٣٥) من قانون الحراج والغابات . فليقرأ :

« فقرىء كما هو منشور في العدد (٦٧) من ملحق الجريدة الرسمية»

توفيق بك — هذا الاقتراح كان قرىء في جلسة سابقة وأجل البحث فيه الى ان يحضر حضرة المقترح صالح باشا . وقد رأيت ان حضرة الزميل يشكو من جهة من وضع غرامات على اهالي القرى المجاورة للحراج فيما اذا لم يعلم مخربوها ، ومن جهة اخرى يقر بوجود ضرورة لاتخاذ التدابير



التي تكفل منع التعديات فيما اذا لم يُعرف المعتدي، اي انه لا يعترض بصورة مطلقة على نص القانون، بل يطلب تعديله بشكل احسن ، ولما كان النظام الداخلي يقضي على العضو الذي يقدم امثال هذه الاقتراحات ، ان يبين الشكل المرغوب فيه لاجراء التعديل ، و يبين مقاصده ومراميه بصورة واضحة ، ارى من الضروري ان يكلف حضرة العضو المحترم ببيان الطريقة التي يظن من الموافق اجراء التعديل فيها ، او ان يحال اقتراحه على اللجنة الادارية – واظنه عضواً فيها – فتبحث في الامر، وتبين الشكل، حتى يتيسر بعد ذلك للمجلس العالي ان يدرسه ويقرر مايراه موافقاً بشأنه .

صالح باشا العوران – انا لم اضع هـذا الاقتراح الا بعد التأكد مما تأتي به المادة (٣٥) المطلوب تعديلها من قانون الخراج من اضرار شتى لا تنطبق في احيان كثيرة مع الحقيقة ، ولما فيها من اضرار على الاهلين الذين هم يجهلون احكام القانون من جهة ، ومن جهة اخرى ضعف حالتهم الاقتصادية ، لذلك ارجو من زملائي الكرام ان يشاركوني ويؤازروني في انفاذ اقتراحي ، وسرعة احالته على لجنة القوانين لتتخذ قرارها الايجابي عليه ، على ان تعدل هذه المادة قبل انقضاء الدورة الحالية لمجلسكم الموقر .

توفيق بك – احالته على اللجنة الادارية اوفق .

الرئيس – هل توافقون على احالته على اللجنة الادارية ؟

« فوافق المجلس على احالته على اللجنة الادارية» .

الرئيس – عندنا اقتراح العضو قاسم بك الهنداوي بشأن تعديل نظام رسوم المحاكم . فليقرأ : فقرئ :

«بما ان الازمة الاقتصادية الحاضرة اصبحت شديدة الوطئة خصوصاً على المديون الفقير اقترح تعديل قانون رسوم المحاكم بصورة عادلة تتلائم مع الاحوال الحاضرة» . ٢١–١٢–١٩٣١

عضو المجلس التشريعي

قاسم الهنداوي

توفيق بك – وهذا ايضاً غير واضح ، وهو كالاقتراح السابق ، وليس فيه شيء من التفاصيل ، فاما ان يتفضل الزميل ببيان رغائبه بصورة واضحة ، واما ان يحال الى اللجنة الادارية .

قاسم بك – ان هذا القانون غامض جداً ، ولربما يكون تطبيقه من قبل كتاب المحاكم ومأموري العدلية عند استيفاء الرسوم بحسب تفسير كل منهم للقانون المذكور .

ان الدعاوي التي لا تقل قيمتها عن خمس جنيهات يؤخذ عنها رسم (١٠) قروش وقرش

ونصف طوابع ثم اذا صدر لمثل هذه الدعوى حكماً غيابياً فيدفع ايضاً لاخراج اعلام الحكم (٢٦) قرشاً و كذلك يدفع لدائرة الاجراء بالمبابة قرشين ، ولهذا قد يصادف احد الناس ان يقيم دعوى قيمتها نصف جنيه او اقل فتكلفه والحالة هذه نفس المصارفات المذكورة آنفاً ، لذلك اطلب تعديل هذا القانون بصورة تجعل الرسوم التي تستوفى اقل من الرسوم الموضوعة فيه الآن .

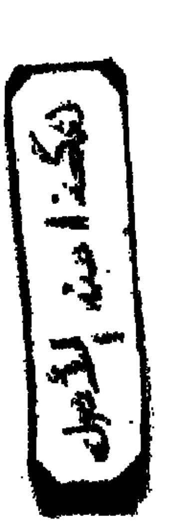
عادل بك – كثيراً ماراجعنا وزارة العدلية سابقاً ولاحقاً بالشكاية من هذا القانون الجائر، الذي انما وضع من قبل وزارة العدلية السابقة ، لا بعد الافتكار بايجابات العدالة وتوزيعها على الناس بل فُكّر عند وضع هذا القانون في المبدأ المالي فقط ، وجعل دائرة العدلية دائرة واردات ، لا دائرة توزيع عدل ، الامر المخالف لجميع ما يجري في بلاد العالم ماعدا فلسطين ، لان كل العالم تعتبر المحاكم كمؤسسات لتوزيع العدالة وتطبيق القوانين ، لا ، لاجل اخذ الاموال الباهظة من الناس وخصوصاً مثل هذه البلاد .

لقد اجريت حساباً تقريبياً عن دعوى بمبلغ (١٠٠) جنيه او باراضٍ تساوي هذا المبلغ فوجدت ان مثل هـذه الدعوى تتحمل من الرسوم في البداية والاستئناف ودائرة الاجراء مبلغ (١٦) جنيهاً ، هذا اذا لم يحصل في تلك القضية معاملة تطبيق امضاء او كشف ، وفيما اذا لم يكن هنالك حكماً غيابياً قد صدر فيها واضطر المراجع لان يخرج الاعلام مرتين بداية واستئنافاً ، وفي هـذا الحال قد تبلغ المصارفات (٢٥) جنيهاً على مبلغ (١٠٠) جنيه .

ولهذا السبب نرى الشكايات متواردة من كل من راجع المحاكم بعد صدور هذا القانون ، كما اننا نرى بعض الاشخاص الذين يعدون اغنياء هم يؤخرون تقديم دعاويهم نظراً لكثرة الرسوم التي وضعت بغير مسوغ .

اني اشكر الزميل قاسم بك على تقديمه هـذا الاقتراح واثني عليه ، واقول ، انه بالنسبة لحالة البلاد ، وبالنسبة لان دوائر العدلية ليست هي دوائر واردات ، يجب ان تنزل الرسوم الى الحد الذي كانت عليه قبل صدور هذا القانون ، وان تُوحّـد الرسوم ، ولا يجب ان تسمى بأسماء مختلفة ، الأمر الذي يشكل على الناس ، وعلى الموظفين ايضاً ، وان يُكتفى بأخذ رسم دون الصاق طوابع او غيره من المشاكل ، بحيث تجعل مراجعة المحاكم امر سهل جداً ،

واذا كان نظام مجلسنا الداخلي لا يسمح بتقديم مثل هذا الاقتراح الذي لم يوضح كيفية التعديل اللازم ، فاني في جلسة لاحقة ، سأقدم اقتراح في النقاط التي يجب تعديلها في هـذا القانون وعندئذ تحال القضية على الحكومة .



« فقرر المجلس ارجاء البحث في اقتراح قاسم بك ريثما يُعطي عادل بك اقتراحه في هذا الشأن» .

الرئيس — عندنا اقتراح العضو سلطي باشا الابراهيم (بشأن اجراء عملية الافراز للاراضي التي جرى تحديدها وتثمينها) . فليقرأ .

فقرئ :

« لما كانت دائرة المساحة قد انجزت مسح القسم الاعظم من اراضي لواء عجلون ونظمت بذلك خرائط فنيّة مختصة بكل قرية على حدة والذي اعتقد انها لابدّ ان تكون اثناء قيامها بمسح الاراضي قد اهتمت بتعيين درجة القوة الانباتية في كل حوض من احواض كل قرية ولما كانت هذه الوسائط الاساسية التي ترتكز عليها عملية الافراز الفني اصبحت جاهزة وبهذه المناسبة اطلب من الحكومة ان تهتم لتهيئة الاسباب للشروع بعملية الافراز الفني الافرادي في خلال عام ٩٣٢—٩٣٣ لانه بانجاز هذه العملية تدخل في البلاد روح جديدة بحيث ينتعش الفلاح العجلوني ويندفع بهمة جديدة لتسميد ارضه وتشجيرها كونه يشعر بانه قد اصبح ممتلكاً قطعة ارض معينة الحدود ومتصرف بها كيف ما يشاء ويعتقد انه يشتغل لنفسه ولذريته لالسواه من الناس واما اذا بقي كالسابق بتقسيم الاراضي المشاع اخشى ان يؤدي ذلك الى قتل النشاط والى القلة في الايدي العاملة وان ذلك لملحوظ جداً وتؤيده السنوات الطوال التي مرت على زراع الاراضي المشاع دون ان يدخلوا عليها اقل تحسين يذكر فعليه وبعد بسط الاسباب الآنفة الذكر اطلب من الحكومة ان تحل هذا الطلب محله من الاهمية والاعتبار كما وانني لااظن في ان الحكومة تجهل الفوائد التي تنجم عن الافراز الفني وبهذه المناسبة ارجو من زملائي الكرام مؤازرتي في هذا الطلب والموافقة على انفاذ هذا الاقتراح الذي يعود بفوائد كثيرة على الشعب الذي يعلق رجاء كبيراً على مساعينا وجهودنا والسلام »

١٩٣١—١٢—٢٤

عضو المجلس التشريعي

سلطي الابراهيم

توفيق بك — المفهوم من هذا الاقتراح ان حضرة العضو المحترم يود اصدار قانون يجعل الافراز امراً اجبارياً ، لاعتقاده بان قانون ازالة الشيوع الحاضر لايفى بالمرام ، ولا يؤمن الفائدة المطلوبة ،وهذا الامر هام جداً ،وتتوقف عليه مصالح الكثيرين ،بل جميع الناس في لواء عجلون، والي شخصياً اشاركه حضرة العضو في اقتراحه، وارى ان يقرر المجلس العالي احالته على الحكومة

لتسارع بدرس القضية ،وتنظيم مشروع القانون في اول فرصة مناسبة .

« فوافق المجلس على احالة الاقتراح على الحكومة لدرسه وتنظيم صيغة مشروع بشأنه »

الرئيس — عندنا اقتراح العضو حسين باشا الطراونه (بشأن اعفاء المطاحن البخارية من رسوم ورخص المهن والمؤسسات المضرة بالصحة) فليقرأ .

فقرئ :

«ان جدول دائرة الصحة المعمول به بموجب قانون ونظام المؤسسات العمومية المؤرخ في ٢٦ جمادى الثاني سنة ٣٤٤ وفي ١ كانون الثاني سنة ١٩٢٦ المتضمن بان « جميع المصانع والمؤسسات العمومية التي تدار بالآلات الميكانيكية» تابعة لاخذ الرخصة من الدوائر الصحية واعتبرت المطاحن التي تدار على البخار بالقصبات من المصانع والمؤسسات المنوه عنها زعمت انها تشابه مصانع الدخان والثلج والكحول وما شابهها وصارت تأخذ من كل مطحنة عن كل سنة جنيهان رسم رخصة تدفع الى صناديق البلديات عن طريقها في حين انهم لايشابهون تلك المصانع لامن حيث المنفعة المادية ولا يوجد في مبانيهم اوساخ لتؤثر على الصحة العامة كما تصورت دائرة الصحة . وانما هم الاّ من المشاريع الحيوية . لاسيما ان المطاحن المذكورة تستفيد منها الخزينة والاهالي معا حيث تطرح عليهم ضريبة التمتع لصندوق المال . وضرائب التنظيفات والتنويرات والحراسة واثمان الماء لصندوق البلديات . فضلا عن ما لهم من الفائدة العامة لتأمين الحاجيات من الدقيق الذي هو مدار المعيشة والبلديات نفسها مكافة في تأمينه . فهما في غنى عن اخذ هذا الرسم مادام انها تستوفي الضرائب المار ذكرها وحالتهم المادية لاتتحمل ذلك .

فعليه اقترح استثنائهم من اخذ الرخصة المبحوث عنها وعدم اعتبارهم من المصانع والمؤسسات العمومية المنصوص عنها بالجدول المشار اليه راجياً ان يصادف اقتراحي هذا قبولا من مجلسكم الموقر» .

١٩٣١—١٢—٢٨

عضو المجلس التشريعي

حسين باشا الطراونه

« فقرر المجلس احالته على الحكومة لاجراء الايجاب »

الرئيس — عندنا اقتراح العضو متري باشا الزريقات (بشأن اعفاء الاردنيين من رسوم الجنسية والاستمرار على استيفائها ممن يرغبون التجنس) فليقرأ .

فقرئ :

« لما كان كل شخص اردنيّ سواء قد اكتسب الجنسيّة الاردنيّة بحكم ولادته وموجوديته

